

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم.....
صادر في(.....) بتتميم القرار رقم 1154-88 الصادر في 20 من
صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة
في المياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات،

بعد الإطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم

التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره و تنميته؛

و بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

و بعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تتمم على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88

الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988):

«الجدول الملحق بالقرار 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409
(3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة
في المياه البحرية المغربية

يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده و تطبق على النحو التالي:

»
» 10 كيلوغرامات.

الإسم العربي و/أو المحلي	الإسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I - الأسماك				
(الباقي بدون تغيير)				
II - القشريات				
(الباقي بدون تغيير)				
III - الصدفيات				
بربر صغير/ محارة شاطئية صغيرة	Venus gallina ou Chamelea gallina	2,5 سنتيمتر	الطول الاقصى	
(الباقي بدون تغيير)				
IV - الرخويات				
(الباقي بدون تغيير)				
V - الشوكيات				
(الباقي بدون تغيير)				
VI - معانيات الجوف				
(الباقي بدون تغيير)				

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في